

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند سابع عشر (جامعة سوهاج)، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

سابع عشر: جامعة سوهاج

١٩ - كلية الفنون التطبيقية والتراثية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة برقم (٤٨١٢) تحت عنوان كلية الفنون التطبيقية والتراثية -

جامعة سوهاج نصها الآتي :

كلية الفنون التطبيقية والتراثية - جامعة سوهاج**مادة (٤٨ مكرراً) :**

يُمنح مجلس جامعة سوهاج بناءً على طلب مجلس كلية الفنون التطبيقية والتراثية
درجة البكالوريوس في الفنون التطبيقية والتراثية في أحد التخصصات المبينة
في اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى